او صاعا من شعير او تمر .

وقال اهل المدينة لا نرى الفداء واجبا على الناسى واحب الينا ان يقضيه من قوي عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى ا عليه وسلم .

وقال محمد بن الحسن انما قال ا تبارك وتعالى في كتابه ! ! ففسرها عبد ا بن عباس يطوقونه فدية طعام مسكين وطعام المسكين لا يكون هذا القدر أليس قد قال ا تعالى في كتابه في اطعام اليمين ! ! أفليس يطعم كل مسكين نصف صاع من بر بصاع رسول ا صلى ا عليه وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه فكذلك ينبغي ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطى نصف صاع من